تكييف الانتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية في القانون الدولي

characterization of violations of the natural environment in international law

زعادي محمد جلول

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة (الجزائر)، mohameddjelloul86@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/08/05 تاريخ القبول: 2022/02/25 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

تزايد إهتمام أعضاء المجتمع الدولي بمسألة حماية البيئة الطبيعة من الأضرار التي قد تلحق بها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، و ما أفضت عنه النزاعات المسلحة عبر العالم من خسائرَ لم تقتصر على الأعيان العسكرية أو المدنية فحسب، و إنما شملت بحكم إتساع نطاق الأسلحة المستخدمة في إطارها البيئة الطبيعية في مختلف أشكالها. و على الرغم من المبادرات التي أقدم عليها أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن هذا النوع من الممارسات لم تكن موضوع تجريم، أو حتى تكييف قانوني في نص أي إتفاقية أو معاهدة دولية، بما عقّد مهمة التصدي لهذا النوع من الشذوذ.

تهدف الدراسة الراهنة إلى تسليط الضوء على الخلاف السائد حول التكييف القانوني للانتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية، على أن تتمحور أهم النتائج المتوصل إليها حول إفتقار المنظومة القانونية السارية المفعول على الصعيد الدولي إلى أداة تشريعية تتناول هذه المسألة بالدراسة في أدق ثناياها.

الكلمات مفتاحية: البيئة الطبيعية.، التكييف القانوني.، المسؤولية الجنائية.، الإتفاقيات الدولية.، القضاء الجنائي الدولي.

Abstract:

The increasing interest of members of the international community in the issue of protecting the natural environment from the damage that may be inflicted on it since the end of the Second World War, and the losses that armed conflicts around the world have resulted in, not limited to military or civilian objects only, but also included due to the wide range of weapons used in it encompasses the natural environment in its various forms.

Despite the initiatives undertaken by members of the international community, this type of practice has not been the subject of criminalization, or even legal characterization in the text of any international agreement or treaty, which complicates the task of addressing this type of anomaly. The current study aims to shed light on the

prevailing disagreement about the legal characterization of violations of the natural environment, with the most important findings centered on the lack of the legal system in force at the international level to a legislative tool that deals with this issue by studying in its most accurate folds.

Keywords: The natural environment; Legal characterization; Criminal responsibility; International treaties; International criminal justice;

مقدمة:

حازت مسألة حماية البيئة الطبيعية إهتمام أعضاء المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة، وبالتحديد منذ سنة الألفين بفعل تضاعف التقارير الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والتي تربط الكوارث الطبيعية التي تطرأ عبر أنحاء العالم لتزايد النشاط الإنساني، وأقامت العلاقة بين إفرازات المصانع بمختلف أنواعها مع ظاهرة الإحتباس الحراري. أدى الأمر الواقع إلى إنتقال الشأن البيئي ليشمل مجالات أخرى بفعل انعكاسه المباشر على مجالات مثل حقوق الإنسان، والتنمية، والتجارة الدولية، وغيرها من المجالات الأخرى.

هذا، وقد كيّف بعض المختصون بعض الكوارث الطبيعية بالتهديد للسلم والأمن الدوليين، نظرا لما تمخض عن هذه الأخيرة من آثار سلبية على حياة الأفراد، و النزوح البيئي خير مثال على ذلك؛ إذ أدى تدمير مكان إقامة الأفراد بعد أن غمرت الجزر التي يقطنون بها بمياه البحار، أو بعد أن التهمتها ألسنة اللهب بفعل إنفجار البراكين، إلى حملهم على الهجرة إلى دول أخرى سعيا وراء ملاذ آمن لهم ولأفراد أسرهم. وهو الأمر الذي أدى إلى تعالي الأصوات المنادية بضرورة تدخل مجلس الأمن الدولي باعتبار أن الأضرار الناجمة عن المخاطر البيئية لا تقل خطورة عن تلك الناتجة عن النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها.

أهمية الموضوع:

تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية يمكن أن نستخلصها من مجموعة من النقاط، لعل أهمها:

-أصبحت المخاطر البيئية تهدد حياة الأفراد عبر أنحاء العالم، بغض النظر عن مدى تقدم الدول أو تخلفها، كما أنها تُخلّف أضرارا جسيمة تمس ممتلكات الأفراد وحياتهم على حد سواء؛

-يمثل مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، باعتباره كيانا مخولا بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ولكونه كذلك فإنه الأقدر على رفع التحديات التي تشكلها الأضرار البيئية التي لا تنحصر في إقليم دولة مُعينة، وإنما تشمل الدول كافة؛

-عجز الدول على إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية مواطنيها من هذا النوع من المخاطر عن طريق اللجوء إلى الأساليب الدبلوماسية، وبالتالي سلّطت الضوء على ضرورة إتخاذ تدابير راديكالية تتجاوب مع العجلة التي تصبغ المعاناة

الإنسانية الناتجة عن مثل هذه الممارسات غير القانونية.

أهداف الدراسة:

تصبو الدراسة الراهنة للوصول إلى جملة من الأهداف، لعلّ أهمها:

-تسليط الضوء على السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في مجابهة هذا النوع من المخاطر، وذلك في إطار ما خوله به واضعو ميثاق الأمم المتحدّة، والأعمال التحضيرية لهذا الأخير؛

-تكييف الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية في ضوء قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بالإضافة إلى ما سبق وأن ثبت عليه مجلس الأمن الدولي من مواقف، إلى جانب ما انبثق عن الجهات القضائية الدولية من قرارات مثل محكمة العدل الدولية، و المحكمة الجنائية الدولية.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما تكييف الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية في ضوء الجهود أعضاء المجتمع الدولي المبذولة على الصعيد التشريعي؟

تقسيم الخطة:

تنقسم خطة البحث إلى مبحثين اثنين، يتم التعرض في المبحث الأول إلى تكييف الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية كتهديد للسلم و الأمن الدوليين احتكاما لفحوى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في هذا المجال، في حين يتم التعرض في المبحث الثاني إلى تكييف هذا النوع من الممارسات بالجريمة الدولية، و يعتمد في هذا المجال على الجهود الفقهية المبذولة لإسقاط الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية على الجريمة الدولية بمختلف أنواعها.

منّهج الدراسة:

تم الاعتماد لإنجاز هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية، لعلّ أهمها: **المنهج الوصفي** المناسب للشطر النظري للدراسة، بحيث يتم في إطاره سرد الأحكام المتعلقة بالتهديد للسلم والأمن الدوليين المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالجرائم الدولية الأشد خطورة في نظام روما الأساسي، في حين يتم الاعتماد على **المنهج المقارن** فيما يخص مقارنة المواقف التي ثبتت عليها مختلف الهيئات الدولية بخصوص تكييف الأضرار البيئية في القانون

الدولي، ويتم الاعتماد أخيرا على **المنهج التحليلي** فيما يخص تقييم مدى تطابق المنظومة القانونية السارية المفعول دوليا مع الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية.

المبحث الأول: الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية كتهديد للسلم و الأمن الدوليين

أفضت السنوات الأخيرة على أنواع جديدة من المخاطر التي تحدق بسلامة الأفراد عبر العالم؛ وبالفعل أدى التطور الذي مسّ الساحة الدولية على الصعيد السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي إلى تطور مصادر التهديد الذي تنبع منه هذه المخاطر، والتي لم تصبح مقتصرة اليوم في النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها، أو في الإرهاب الدولي، وإنما أصبحت تشمل كذلك أشكالا جديدة كتلك المتعلقة بالتغير المناخي، وما إنجر عنه من كوارث طبيعية أدت إلى مآسي إنسانية حادة كما هو الحال بالنسبة للحركة الواسعة النطاق التي فعّلتها كوارث طبيعية مثل غرق جزر كاملة تحت مياه البحر، أو فرار السكان من مناطق تأثرت سلبا من التصحر أو من كوارث أخرى مماثلة وضعت حياتهم على المحك.

تتماثل هذه الكوارث الطبيعية مع غيرها من الظواهر التي كُيّفت بالتهديد للسلم والأمن الدوليين، سيما من حيث الآثار المترتبة عنها؛ فلا تقل خطورة عن الحروب من حيث الأرواح التي تزهق بسببها، ولا عن الإرهاب بفعل الآثار السلبية التي لمثل هذه الظواهر على نفسية الأفراد. وقد أثيرت إمكانية إدراج الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية ضمن قائمة المصادر التي تشكل إنتهاكا للسلم والأمن الدوليين في أكثر من مناسبة، ولاسيما في المواقف التي ثبتت عليها الهيئات الدولية بمختلف مكوناتها (**المطلب الثاني**)، والتي نستخلص من فحواها أن هذا النوع من الخروقات يمكن أن يثير إختصاص مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتصرف فيها هذا الأخير في حالة معاينته لمساس بالسلم و الأمن الدوليين، أو إخلال بهما، أو حتى جريمة عدوان (**المطلب الأول**).

المطلب الأول: إمكانية إدراج الانتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية في إطار المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

تنطوي الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية على تهديد يحدق بالأفراد لا تقل درجته عن تلك المترتبة عن العمليات الحربية التي قد تقدم عليها الأطراف المتنازعة؛ إذ يظهر من مختلف التجارب التي مرت بها الدول بأن الأضرار الناجمة عن تجاوزات تقدم عليها الدول، والماسة بالبيئة الطبيعية تنعكس بشكل أو بآخر على سلامة الأفراد كما هو الحال بالنسبة لتلوث المياه والهواء الناجمان عن الكوارث الصناعية، أو العمليات العسكرية التي تتورط فيها الدول. ونظرا لتماثل الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية والأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية، طرح عدد من المفكرين إمكانية إدراج الأولى في الدائرة التي تشملها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ويستندون في ذلك إلى الغموض الذي يكتنف مفهوم التهديد للسلم والأمن الدوليين الذي لم يحض على غرار المفاهيم المشابهة بتعريفٍ دقيق (**الفرع الأول**)، واعتمدوا في ذلك على إسقاطٍ للعناصر التي يجب أن يتوفر عليها التهديد للسلم والأمن الدوليين على الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الطبيعة المبهمة لمفهوم التهديد للسلم و الأمن الدوليين

يمثل مفهوم التهديد للسلم والأمن الدوليين أحد المفاهيم الأكثر إثارة للجدل على الصعيد القانوني نظرا للغموض الذي يكتنف هذه المسألة[1]. وبالفعل فلقد تمت الإشارة إلى هذا المفهوم في إطار المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، والتي جاء فيها ما يلي: "***يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه***". ومن المسلم به في هذا الصدد أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد خولوا مسألة وجود التهديد للسلم والأمن الدوليين من عدمه لتقدير الدول المشاركة في عملية إتخاذ القرار في إطاره، دون أن يحدد في أي موضع من مواضع الميثاق طبيعية هذا المفهوم[3]. وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، فيظهر أن ممثلي الدول المشاركة في تحضير الميثاق قد تركوا بشكل إرادي هذه المسألة من دون تحديد معالمها، وذلك رغبة منهم في إضفاء الليونة على نص المادة 39 بدرجة كافية تسمح لمجلس الأمن الدولي بشكل خاص، ومنظمة الأمم المتحدة بشكل عام، مواكبة كافة التطورات التي قد تطرأ على الساحة الدولية للتصدي لمختلف الأشكال التي قد تُستحدث مستقبلا، وتشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين دون اللجوء بالضرورة إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة[4].

وعلى الرغم من المساعي الحميدة التي قد تنطوي عليها هذه المبادرة، إلا أنها تحمل في طياتها أسباب فشلها تبعا لآراء عدد من الفقهاء الذين يرون بأن الصياغة المبهمة للمادة 39 من شأنها أن تفسح المجال واسعا أمام تعسف دول مجلس الأمن الدولي في تكييف الوقائع المعروضة عليها[5]، فالمظاهرة البسيطة التي قد تطرأ في دولة ما يمكن أن تُكيّف كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وبالعكس عدوان غاشم يمس أي دولة يمكن أن يُكيّف بمجرد إضطرابات أمنية بسيطة.

إنطلاقا مما سبق ذكره يظهر بأن إدراج الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية ضمن خانة التهديد للسلم و الأمن الدوليين يتطابق مع المنطق الذي تبناه واضعو ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها شكلا مستجدا من الأشكال التي تجسد فيها هذا المفهوم على أرض الواقع، دون أن ينطوي ذلك على تعسف

[1]-Rosa GOLES-CARNERO, Terrorist acts as threats to international peace and security, in : FERNANDEZ-SANCHEZ Pablo Antonio(ed.), international legal dimension of terrorism, Martinus Nijhoff publishers, international humanitarian law series, Leiden-Boston, 2009, p 68.

[2]-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[3]-Monica Lourdes de la serna Galvan, interpretation of article 39 of the UN charter (threat to peace) by the security council : is the security council a legislator for the entire international community ?, Annuario Mexicano de Derecho internacional, Vol.XI, 2011, p152.

[4]-VARK René, Terrorism as a threat to peace, Juridica international, N° XVI, 2019, university of tartu, p 218.

[5]-Schott Jared, Chapter VII as exception: security council action and the regulative ideal of emergency, Northwestern Journal of international human rights, Vol.6, Issue 1, fall 2008, p29.

يُذكر، طالما أن هذا النوع من الإنتهاكات تنعكس سلبا على حياة الأفراد بغض النظر عن مكان تواجدهم.

الفرع الثاني: مدى توافر عناصر التهديد للسلم و الأمن الدوليين في الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية

إن التهديد للسلم و الأمن الدوليين يمثل المصطلح الأكثر ليونة بين الثلاث المصطلحات الموظفة في المادة 39 أعلاه، ويتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية واسعة في الإقرار بوجودها من عدمه، وفي نفس الوقت تنطوي هذه السلطة على حكم سياسي لا ينطوي بالضرورة على القدر الكافي من الموضوعية[1]، ولقد لاحظ الأستاذ (Hans KELSEN) في هذا الصدد بأن التهديد للسلم و الأمن الدوليين يتضمن درجة عالية من الذاتية في التفسير، ولكن يعترف في نفس الوقت بأن هذه السلطة ضرورية في تقييم القضايا حالة بحالة[2]. أما الأستاذ (Michael AKEHURST) يؤكد هذا التوجه، ويرى بأن التهديد للسلم و الأمن الدوليين هو ما يراه مجلس الأمن الدولي تهديدا للأمن والسلم الدوليين[3].

يظهر بوضوح بأن الدول المشاركة في إتخاذ القرار تُقدر وفق معايير خاصة بها ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون أن تتقيد في ذلك بقواعد معينة، وتتباين هذه الحالات بين البسيطة أو الكلاسيكية مثل استعداد القوات المسلحة للاشتباك في نزاع مسلح مع قوات أخرى، وبين الأكثر تعقيدا، والأكثر غموضا مثل ظاهرة الإرهاب الدولي[4].

وإذا أردنا تحليل مضمون المادة 39 أعلاه يمكن استخلاص الفوارق التي تميز بين التهديد للسلم والأمن الدوليين والإخلال بهما، وحتى بين التهديد و العدوان؛ فإذا كانت نية الإخلال بالسلم وأعمال العدوان تتجسد على أرض الواقع في تصرف إيجابي، فإن التهديد للسلم والأمن الدوليين يصعب الكشف عنه باعتباره لصيقا بمرحلة سابقة على ارتكاب فعل غير مشروع. وعلى الرغم من ذلك انتقد هذا التوجه باعتبار أن التهديد للسلم والأمن الدوليين ليس بالضرورة لصيقا بالماضي، أو حاضر، أو مستقبل التهديد، أو إستخدام القوة في العلاقات الدولية[5]، كما أن التهديد للسلم والأمن الدوليين ليس مرتبط بالضرورة بخرقٍ للقانون الدولي، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ (DEINSTEIN Yoram) بأن التهديد للسلم لا يرتبط بالضرورة بالوقائع، بل ويمكن أن يكون لصيقا بنوايا المسؤولين السياسيين والعسكريين، غير أن النية التي يؤخذ بها في هذا الصدد هي تلك التي يقدرها أعضاء مجلس الأمن الدولي[6].

---

[1]-HITOSHI Nasu, Chapter VII powers and the rule of law: the jurisdictional limits, Australian year book of international law, Vol.26, January 2007, p 95.
[2]-KELSEN Hans, collective security and collective self-defense under the charter of united nations, American Journal of international law, N°42, 1948, p737.
[3]-AKEHURST Michael, a modern introduction to international law, 6th edition, Routledge, London, 1987, p 219.
[4]-FASSBENDER Barbo, Review essay quis judicabit? The security council, its powers and its legal control, European Journal of International Law, Vol.11, N°01, 2000, p222.
[5]- VARK René, Op. Cit, p 219.
[6]-DEINSTEIN Yoram, war, aggression and self-defense, 4th edition, Cambridge, University press, 2005, p285.

إنطلاقا مما سبق ذكره يمكن أن نستخلص العناصر التي يتكون منها مفهوم التهديد للسلم والأمن الدوليين، والمتمثلة في:

-هو تصرف يصعب الكشف عنه: لأنه مرتبط بنية السلطات المسؤولة في دولة معينة، والرامية إلى خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي الماسة بالعلاقات بين الدول؛

-ترد في مرحلة سابقة على وقوع فعل غير مشروع دوليا: كاستعداد قوات دولة (أ) للاشتباك مع قوات دولة (ب)، أو إقدام دولة معينة على مناورات عسكرية قرب حدود دولة أخرى دون إعلان مسبق عن ذلك؛

-يقوم بتقديرها مجلس الأمن الدولي وحده دون غيره: ويمثل في هذا الصدد ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الذي يحصر السلطة في ذلك في أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في نظام إتخاذ القرار في خضم مجلس الأمن الدولي.

تمثل الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية بدورها شكلا من أشكال التهديد للسلم والأمن الدوليين باعتبار أنها تتوفر على مختلف العناصر المشار إليها أعلاه، نظرا إلى أنها ترد في مخالفة تامة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية، كما يصعب الكشف عنها نظرا إلى أن أثارها ليست فورية؛ فتلوث المياه والهواء لا ينعكس بشكل فوري ومباشر على الأفراد، وإنما يكون ذلك بعد مرور مدة زمنية معينة، في حين أن مجلس الأمن الدولي وحده يملك السلطة للإقرار بأن هذا النوع من التصرفات يُشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

المطلب الثاني: الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية كتهديد للسلم و الأمن الدوليين في مواقف الهيئات الدولية

حضيت الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية باهتمام أعضاء المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث كانت هذه الفترة نقطة انطلاق لعدد من المبادرات التي تم تبنيها لتجسيد هذا المسعى الأخلاقي، والمتمثل في حماية البيئة الطبيعية من مختلف أشكال الإنتهاكات، أيا كان مصدرها، أكان ذلك في إطار الإتفاقيات المتبناة في هذا الصدد، أو حتى في القرارات التي تم تبنيها من مختلف الهيئات الدولية.

تمثل في هذا الصدد الجهود المبذولة، سواء على مستوى المجلس الأمن الدولي (**الفرع الأول**)، أو في مختلف الهيئات القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية (**الفرع الثاني**) عينات دالة على المكانة

[1]-راجع بهذا الخصوص:

LEIBER Anthony, deliberate wartime environmental damage: new challenges for international law, California western international law journal, Vol.23, N°01, 1992, p.p, 72-82; SAIF-ALDEN WATTAD Mohamed, the Rome Statute and captain planet: what lies between 'climate against humanity' and the natural environment?, Fordham environmental law review, Vol.19, N°02, 2009, p271.

الخاصة التي أصبحت هذه المسائل تحتلها في الساحة الدولية.

الفرع الأول: في إطار قرارات مجلس الأمن الدولي

أقام مجلس الأمن الدولي العلاقة بين الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية والتهديد للسلم والأمن الدوليين في أكثر من مناسبة، وذلك بشكل خاص في إطار تصديه للتنظيمات الإرهابية والشبكات الإجرامية التي تعتمد وفقا لما أبانت عنه تقارير مختلف المنظمات الدولية مثل منظمة الأنتربول، والتي كشفت بأن هذه الكيانات تقوم باستغلال الموارد البيئية مثل المعادن الثمينة كالذهب والألماس في المناطق التي تكون موضوعا لقلاقل داخلية، وتموّل بها أنشطتها الإرهابية عبر العالم بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين[1].

تعرض مجلس الأمن الدولي بدوره لهذه المسألة بشكل متكرر في إطار القرارات التي أصدرها في مختلف القضايا التي أثير إختصاصه بشأنها، لعل أبرزها تلك التي تبنّاها الجهاز الأممي بتاريخ 19 ديسمبر 2014 تحت عنوان "التهديدات للأمن والسلم الدوليين"؛ إذ يستهل في ديباجة القرار 2195(2014) التأكيد على أن الإرهاب يشكل أحد التهديدات للسلم والأمن الدوليين الأكثر خطورة[2]، وتوصلت الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي إلى نتيجة أن: ***"قطع مصادر تمويله يمثل أنجع وسيلة لمكافحتها، بما في ذلك تلك التي تجنيها من "التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية بما فيها الذهب وغيرها من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن والأحياء البرية، والفحم والنفط..."***[3]، وما يقال عن القرار 2195(2014) ينطبق كذلك على القرار رقم 1857(2008) الخاص بالقضية في جمهورية كونغو الديمقراطية، والذي يربط العلاقة بشكل واضح بين الإضرار بالبيئة الطبيعية والتهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث جاء في القرار ما يلي: "***إن مجلس الأمن الدولي، وإذ يدرك أن الصلة بين الإستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والإتجار غير المشروع بها وبين إنتشار الأسلحة والإتجار بها هي أحد العوامل الرئيسية التي تأجج النزاعات في منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا وتؤدي إلى تفاقمها***"[4].

الفرع الثاني: في قرارات و أحكام الهيئات القضائية الدولية

من أهم ما يميز مسألة التصدي للإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية الإهتمام الواسع التي حضيت به على الساحة الدولية، و ذلك بفعل ارتباط هذه المسألة بمجالات مختلفة، سواء على الصعيد الإقتصادي، أو الإجتماعي، أو الأمني،

---

[1]-Interpol/UNEP, Environment, peace and security, a convergence of threats, strategic report, December 2016, p 65.

[2]-راجع: الفقرة 2 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي 2195 (2014) حول التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين. قرار رقم S/RES/2195(2014) صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

[3]-راجع: الفقرة 7 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي 2195 (2014)، مرجع سبق ذكره.

[4]-راجع: الفقرة 10 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي 1857(2008) حول الحالة في جمهورية الكونغو الديموقراطية [التدابير المتعلقة بالأسلحة]. قرار رقم S/RES/1857(2008) صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2008.

وهي القاعدة التي انطلق منها المسؤولون السياسيون في مختلف الهيئات الدولية. والإشارة تكون في البداية لتصريح الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" الذي يعتبر أن الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مثله مثل الأشكال الجديدة للإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى انتشار استعمال أسلحة محدودة النطاق في الحروب الأهلية، واستمرار الفقر في أشد صوره، وتفاوت الدخل بين الأفراد في مختلف المجتمعات، وانتشار الأمراض المعدية، إلى جانب التغير المناخي والتدهور البيئي. والملاحظ في هذا الصدد بأن الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة، وبالشكل الذي سوى فيه بين الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية وبين الأخطار الأخرى، أكد كذلك في خطابه أمام الجمعية العامة بتاريخ 23 سبتمبر 2003 بأنه يجب على منظمة الأمم المتحدة أن تواجه كل هذه التهديدات بدون تمييز وعلى نفس الوتيرة باعتبارها تمس المصالح المشتركة لكافة المجتمعات. يظهر من ذلك أن الأمين العام السابق يسلط الضوء في تصديه لهذا النوع من الممارسات على الطبيعة العابرة للحدود للإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية، بل وأكثر من ذلك يرى بأن التصدي لها لا يمكن أن يتحقق على أرض الواقع إلا من خلال تكاثف جهود الدول وتنسيقها على أعلى المستويات[1].

تعرضت الجهات القضائية الدولية هي الأخرى لمسألة الإنتهاكات التي تقدم عليها أي جهة، والماسة بالبيئة الطبيعية بشكل محكمة العدل الدولية التي رسمت العلاقة بشكل واضح بين هذا النوع من الممارسات و التهديد للسلم والأمن الدوليين، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 20 أفريل 2010 في قضية مصانع لُباب الورق حول نهر الأوروجواي، حيث ذكرت بواجب الأرجنتين والأوروجواي على إتخاذ التدابير اللازمة لتحاشي أي تغيير في التوازن الإيكولوجي للنهر باعتبار أن نتائج هذه الخطوات ستنعكس لا محال على المصلحة المشتركة للدولتين، ولاسيما في مجالي التسيير المستدام وحماية البيئة الطبيعية[2].

المبحث الثاني: الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية كجريمة دولية

لا تقتصر التجاوزات التي قد تقترفها الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح على الأضرار التي تلحق الأفراد أو بالممتلكات بمختلف أنواعها، وإنما تمس لا محال البيئة الطبيعية، والملاحظ في هذا الصدد أن مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، سواء في زمن السلم أو الحرب اعتبرت هذا النوع من الأضرار كخسائر عرضية. إلا أن تنامي الوعي لدى الأفراد، و لدى أعضاء المجتمع الدولي فعّل حركية لدى الفقه الدولي بشكل خاص، هذا الأخير الذي

[1]-للاطلاع على النص الكامل لتصريح الأمين العام، راجع:

United Nations/General Assembly, The secretary-General address to the General assembly, New-York, 23 september 2003, in, <https://www.un.org/webcast/ga/58/statements/sg2eng030923>, consulted: 25/09/2017, at 17:00.

[2]-راجع بهذا الخصوص:

CIJ, Affaire relative à des usines de pate à papier sur le fleuve Urugway (Argentine c. Urugway), Arrêt du 20 Avril 2010, 2010, Paras. 183-184, p 66, in, <http://www.icj.cij.org>.

عمل أبرز ممثليه جاهدين على تكييف هذا النوع من الخروقات بالجريمة الدولية، وحاولوا في ذلك إسقاط مختلف الأركان التي تنطوي عليها كل جريمة دولية على الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية (**المطلب الأول**)، وهو الأمر الذي إنجر عنه لا محال تباين في الأراء التي ثبت عليها هذا أو ذاك، فضلا عن الإنفصام في المواقف التي عبّر عنها ممثلو الهيئات الدولية المتخصصة في التصدي لهذا النوع من الممارسات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مدى تطابق الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية مع أنواع الجرائم الدولية

يتمخض عن مختلف النزاعات المسلحة عدد معتبر من الجرائم ناجم عن عدم تقيّد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة بقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء أثناء سير العمليات العسكرية أو في وقت الهدن، والتي تتميز في غالب الأحيان بقساوتها وجسامتها. ونظرا لخطورة هذا النوع من الممارسات عمل أعضاء المجتمع الدولي على تحديد معالم هذا النوع من الجرائم حتى تخرج من دائرة اللاشرعية الدولية، وبالتالي إثارة مسؤولية مقترفيها، لعل أبرز الجهود المبذولة في هذا الصدد تلك المتجسدة في نظام روما الأساسي لسنة 1998، والذي يتضمن في أحكامه تفصيلا دقيقا لهذا النوع من الجرائم والأشكال التي تتجسد فيها، أكان ذلك بصورة مباشرة في معرض تطرقه لجرائم الحرب (**الفرع الأول**)، أو بشكل غير مباشر في إطار تعرضه للجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة جماعية، و لجريمة العدوان (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإشارة المباشرة للإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية

كانت الإشارة للإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية خلال الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي، وبالتحديد من قبل ممثلي كل من "نيوزيلندا" و"سويسرا" اللذان بيّنا أهمية تخصيص أحكام تتناول بالدراسة الأضرار الواسعة النطاق وطويلة الأمد التي تلحق البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها[1]، ولقد كُللت هذه الجهود بالنجاح من خلال ادراج هذه الإشارة في النسخة النهائية لنظام روما الأساسي لسنة 1998[2]، وبالتحديد في نص المادة 8(2)(ب)"4" التي جاء فيها ما يلي: "***2-لغرض هذا النظام الأساسي. تعني "جرائم الحرب":***

(ب) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين

[1]-GILLETT Mathew, Environmental damage and international criminal law, in, JODOIN Sebastien(ed.), sustainable development, international criminal justice, and treaty implementation, Cambridge University Press, Yale University, Connecticut, June, 2013, pp, 77-78.

[2]-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتبنى في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، و المعدل في إطار المؤتمر التصحيحي في كامبالا عام 2010.

المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديدة للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛".

يظهر من خلال ما سبق بأن واضعي نظام روما الأساسي لسنة 1998 المعدل و المتمم قد كيّفوا الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية بجرائم الحرب، وبالتالي استبعدوا إمكانية إدراجها ضمن الجرائم الأشد خطورة الأخرى. وحتى تصبغ هذه التجاوزات الماسة بالبيئة الطبيعية بوصف جرائم الحرب اشترط واضعو النظام الأساسي توفر مجموعة من الشروط، يمكن حصرها فيما يلي:

أولا-أن تحدث الجريمة ضررا واسع النطاق للبيئة الطبيعية:

غير أن النظام الأساسي لم يتعرض في أي موضع من مواضعه إلى مدى إتساع نطاق هذه الأضرار، ولم يحدد المسافة الدنيا حتى تعتبر جريمة حرب، غير أنه، وبالرجوع إلى بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976[1]، والتي حدد المشاركون في أعمالها التحضيرية هذه المساحة بمئات الكيلومترات، بينما وسعتها الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف الأربع لسنة 1977[2] إلى آلاف الكيلومترات المربعة[3].

غير أن هذا الموقف ينتقد في أنه يحصر الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية في تلك التي ترد أثناء النزاعات المسلحة، مستبعدا في ذلك التجاوزات التي يمكن أن تقع في وقت السلم.

ثانيا-أن تتصف الجريمة بالشدة:

أن يستعمل في اقتراف مثل هذه الإنتهاكات وسائل قتال غير معهودة مقارنة بالأسلحة الكلاسيكية، كما أنها تستهدف مواقع ليست عسكرية بالضرورة، أو أنها تمتد في الزمن، ويضرب عادة في هذه الحالات بالغارات الجوية مثالا على هذا النوع من التجاوزات نظرا إلى أنها أسلحة عشوائية لا يمكن أن يحدد مسبقا النطاق الذي ستمسه بدقة[4].

ثالثا-أن تمتد الجريمة في الزمن:

لم يحدد واضعو نظام روما الأساسي مرة أخرى المدة الزمنية التي يجب أن تدوم فيها الأضرار بالبيئة الطبيعية حتى تكيّف بجريمة حرب، إلا أنه وبالرجوع إلى الإتفاقيتين المشار إليهما أعلاه يمكن الخروج بمجموعة من الأدلة حول طبيعة

[1]-إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المتبناة بتاريخ 10 ديسمبر 1976.

[2]-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الصادر سنة 1977.

[3]-GILLETT Mathew, Environmental damage and international criminal law, Op.Cit, p 80.

[4]-RAUXLOH Regina, The role of international criminal law in environmental protection, in, BOTCHWAY Francis N. (ed.), natural resource investment and africa's development, Cheltenham, G.B Edward elgar, 2011, p433.

هذه المدة؛ فبالنسبة للأولى يظهر بأن الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية قد إتفقت على "بعض الأشهر" أو على إستعمال مصطلح "فصل"، أما المشاركون في الأعمال التحضيرية الثانية، فيرون بأنها تتطابق مع مدة "بعض السنوات"[1].

الفرع الثاني: الإشارة الغير مباشرة للإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية في نظام روما الأساسي

لم يدرج واضعو نظام روما الأساسي لسنة 1998 الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية في أي شكل أخر من أشكال الجرائم الأشد خطورة المتبقية غير جريمة حرب، غير أن الفقه الدولي، ومن خلال الجهود التي بذلها أبرز ممثليه الذين بينوا بأن الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية لا تندرج في خانة جرائم الحرب فحسب، وإنما تتطابق كذلك مع خصائص الجرائم الثلاثة المتبقية، وفيما يلي بيان لوجهات النظر هذه:

أولا-الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية كجريمة عدوان:

تقضي المادة 8 مكررا (2-) (ب) ما يلي: "***لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. و تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، و ذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314(د-29) في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974:***

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو إستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛"، ويكون من البديهي أن توظيف القصف الجوي أثناء العمليات العسكرية من شأنه أن يلحق أضرارا واسعة النطاق تمس إقليم الدولة العدو، وبالضرورة أن يحدث أضرارا جانبية تمس في غالب الأحيان المناطق المدنية والبيئة الطبيعية، وبالتالي فلا يستبعد في أي حال من الأحوال إمكانية إدراج الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية ضمن جريمة العدوان[2].

ثانيا-الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية كجريمة ضد الإنسانية:

ويعتمد أنصار هذا التوجه على الآثار التي تترتب عن الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية، وتنعكس على الأفراد؛ إذ جاء في نص المادة 7 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 ما يلي: "***(د) إبعاد السكان أو النقل القصري للسكان"***

---

[1]-راجع:

GILLETT Mathew, Environmental damage and international criminal law, Op.Cit, p 80.

راجع كذلك: المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الدولية الصادر سنة 1977 السالف الذكر، و المادة الأولى من إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المتبناة بتاريخ 10 ديسمبر 1976.

[2]-SMITH Tara, Creating a framework for the prosecution of environmental crimes in international criminal law, The ashgate Research companion to international criminal law, may 23th 2013, p 57.

بينما ورد في الفقرة (ك) من نفس المادة ما يلي: ***"(ك) الأفعال الاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"***، وإذا حللنا هذه المادة نجدها تتطابق مع طبيعة الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية، فالأضرار الناجمة عنها تحمل الأفراد في غالب الأحيان على تغيير مكان إقامتهم والهجرة إلى مناطق أكثر أمانا نظرا لحرمانهم من مياه صالحة للشرب، أو غذاء صحي، أو حتى من هواء نقي نتيجة تلوث ناجم عن هذه الممارسات[1].

ثالثا-الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية كجريمة إبادة جماعية:

يبني أنصار هذا التوجه بدورهم تصورهم على ذات المقاربة التي تبناها التوجه أعلاه، ويرون أن الآثار المترتبة عن الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية خير دليل على إدراجها في جرائم الإبادة الجماعية، والتي تطرق إليها واضعو نظام روما الأساسي في إطار المادة 6 فقرة (ج) التي جاء فيها ما يلي: "***لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:***

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا"، ومن خلال تحليل نص المادة يظهر بأن واضعي نظام روما الأساسي يقتضون توفر شروطٍ في الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية حتى تثار مسؤولية الفرد الدولية عنها، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-أن يخضع الأفراد لظروف معيشية صعبة جراء التجاوزات الماسة بالبيئة الطبيعية؛

2-أن ينتمي الفرد أو الأفراد الخاضعين لهذه الظروف إلى جماعة إثنية، أو قومية، أو عرفية، أو دينية معينة؛

3-أن يتم إخضاع هذه الجماعة لظروف معيشية صعبة بصورة ممنهجة بهدف إهلاكها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قيام هذه الجريمة لا يشترط بالضرورة أن تحدث هذه الإنتهاكات آثارها، أي إهلاك الأفراد، بل يكفي أن يعرّض هؤلاء لظروف معيشية صعبة نتيجة أضرار ماسة بالبيئة الطبيعية بشكل متعمد[2].

المطلب الثاني: في منظور القضاء الدولي الجنائي: المحكمة الجنائية الدولية أنموذجا

يمثل إضفاء وصف الجريمة الدولية على الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية أحد التحديات الرئيسية التي كان على أعضاء المجتمع الدولي رفعها بالنظر إلى التهميش الذي كانت هذه المسألة محلا له على المستوى التشريعي في مختلف

[1]-FREELAND Robert Steven, Addressing the international destruction of the environment during warfare under the Rome statute of the international criminal court, Mastricht University, Deutshland, 2015, p 366.
[2]-FREELAND Steven, Op.Cit, p 194.

الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتبناة لحماية البيئة الطبيعية، وبالتالي غياب أي إلتزام يفرض على الدول حماية البيئة الطبيعية. وعلى الرغم مما أحرزته الجهود الدولية من تقدم في هذا المجال، إلا أن هذا لا يعني في أي حال من الأحوال غياب إختلاف في الآراء التي ثبت عليها هذا أو ذاك حول هذه المسألة (**الفرع الأول**)، وهو انفصام إمتد ليشمل كذلك ممثلي مختلف الهيئات الدولية كما هو الحال بالنسبة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: السوابق القضائية حول المسؤولية الجنائية الدولية عن الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية

يفتقر الاجتهاد القضائي على الصعيد الدولي لسوابق أثيرت في إطارها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية يكون قد اقترفها هذا الأخير؛ إذ لم يسبق وأن أدين أي فرد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عن أفعال تتضمن إضرارا بالبيئة الطبيعية باعتبار أن هذا النوع من التجاوزات والإنتهاكات لم يُنظر إليه إلا بمثابة خسائر عرضية لا مفر منها خلال أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة[1].

غير أن ذلك لا يعني في أية حالة من الأحوال خلو الممارسة الدولية في هذا المجال من أمثلة حول هذا الموضوع، والإشارة في هذا الصدد تكون للموقف الذي ثبت عليه قضاة المحكمة الجنائية الدولية في مقاربتهم المتبناة بخصوص قضية "المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير"، والذي يمثل نقلة نوعية في مجال تجريم الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية على المستوى الدولي، والملاحظ في هذا الصدد الإختلاف الجذري في الأسس التي اعتمد عليها كل من قضاة المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام فيها؛ فبالنسبة للقضاة فقد أقاموا العلاقة بين الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية وجريمة الإبادة الجماعية من خلال الآثار التي ترتبت عن الممارسات التي اعتمدتها القوات النظامية السودانية والميليشيات الموالية للنظام السوداني ضد القرويين، حيث خلصوا إلى النتيجة التالية: ***"...ترى الدائرة أن أحد الإستنتاجات المعقولة التي يمكن أن تستخلص هو أن أعمال تلويث الآبار ومضخات المياه و النقل القسري و ما إقترن به من إعادة التوطين أرتكبت تعزيزا لسياسة الإبادة الجماعية و أن الأحوال المعيشية التي فرضت على جماعات "الفور" و "الماساليت" و"الزغاوة" كان يقصد بها الإهلاك المادي لجزء من تلك الجماعات الإثنية"*[2]. أما بالنسبة لموقف المدعي العام، فلقد أكد من خلاله تصور القضاة، وأسّس تهمة الإبادة الجماعية الموجّهة للرئيس السوداني على مجموعة من الأفعال من بينها الإنتهاكات الجسيمة للبيئة الطبيعية، وبيّن في إطار طلبه الخاص بوضعية دارفور الصادر بتاريخ 14 جويلية 2008 بأن الهجمات

[1] -GILLETT Mathew, Eco-struggles: Using international criminal law : To protect the environment during and after non-international armed conflict, in, STAHN Carsten, IVERSON jens, and S. EASTERDAY Jennifer (eds.), Environmental protection and transitions from conflict to peace: clarifuing norms, principles and practices, Oxford University Press, 2017, p 225.

[2] -راجع: الفقرة 38 من الوثيقة العلنية الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى و المتضمنة لـــ: " قرار ثان بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض" الحالة في دارفور، السودان، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، وثيقة رقم: ICC-02/05-01/09 صادرة بتاريخ 12 جويلية 2010.

الموجهة ضد القرويين إتبعت نمطا ممنهجا استمر لأكثر من خمس سنوات، حيث قامت القوات الحكومية بالتعاون مع ميليشيات الجنجويد بمحاصرة المدنيين ومهاجمتهم قصد حملهم على مغادرة المناطق التي يقطنون فيها، واستعملوا في ذلك أساليب مختلفة من بينها تسميم مصادر المياه، بما في ذلك الآبار المشتركة فيما بينها، وتدمير مضخات المياه، وتدمير المنشآت اللازمة لحياة الأفراد[1].

الفرع الثاني: العراقيل الحائلة دون تكييف الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية بالجريمة الدولية

تتجسد أهم العراقيل في التصدي للإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية في تلك ذات الطابع القانوني، وبالتحديد في غياب جريمة خاصة بالمساس بالبيئة الطبيعية في مختلف النصوص القانونية السارية المفعول، وهو الأمر الذي يُفسر الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل إعداد إتفاقية خاصة بتجريم إبادة البيئة الطبيعية (ECOCIDE)، لعلّ أهمها المبادرة التي أقدمت عليها (HIGGINS Polly) التي قدمت مقترحا للجنة القانونية لمنظمة الأمم المتحدة بشأن تعديل نظام روما الأساسي، وإدراج جريمة خامسة يعاقب عليها نظام روما الأساسي، على أن تعرف هذه الجريمة بأنها: "التدمير الواسع النطاق، و الضرر أو الضياع الذي يتعرض له النظام و/أو الأنظمة البيئية في إقليم معين بفعل الإنسان أو لأسباب أخرى، و تبلغ من الجسامة بحيث أنها تمنع سكان هذا الإقليم من الإنتفاع بشكل عادي منها"[2].

وبطبيعة الحال فإن هذه الجريمة، وإن قامت بالفعل، تنطوي، وبالإضافة إلى الركن الشرعي المشار إليه أعلاه على ركنٍ مادي وركنٍ معنوي؛ إذ يقتضي الأول مباشرة الفرد المعني عملا من شأنه أن يلحق ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدا يمس البيئة الطبيعية[3]، في حين يفيد الركن المعنوي إلى إتجاه نية الفرد أو الأفراد في تسبيب ضرر واسع النطاق، وطويل الأمد، وشديد للبيئة الطبيعية من خلال الإقدام على سلوكات تنطوي على إحتمال كبير في إلحاق ضرر من هذا القبيل، ويُشار في هذا الصدد إلى أن مسؤولية الفرد تتحقق، حتى و لو لم تحدث آثارا بالفعل؛ فالمخاطرة بمثل هذه السلوكات يكفي لقيام مسؤولية الجهات المعنية[4].

---

[1]-راجع بهذا الخصوص:

Para.14 of the pre-trial chamber I, situation in Darfour, The Sudan, Public document, public redacted version of the prosecutor's application under article 58, ref : ICC-02/05 of July 14th 2008.

[2]-لتفاصيل أوفى حول هذا المقترح، راجع:

GREENE Anastasia, The campaign to make ecocide an international crime: Quixotic quest or moral imperative ?, Fordham Environmental Law Review, Vol.30, N°03, Spring 2019, pp, 23-.

[3] -A. DRUMBL Mark, International human rights, international humanitarian law, and environmental security: can the international criminal court bridge the gaps ?, ISLA Journal of international & comparative Law, Vol.6, N°305, 2000, p321.

[4]-راجع بهذا الخصوص :

CUSATO Eliana Teresa, Beyond symbolism : problems and prospects with prosecuting environmental destruction before the ICC, Journal of International Criminal Justice, N°15, 2017, p496.

خاتمة:

يظهر من خلال ما سبق بأن الأضرار البيئية أصبحت أحد المواضيع الأساسية التي يقع على أعضاء المجتمع الدولي التصدي لها في أقرب وقت بفعل جسامة الآثار المترتبة عنها، والتي لا تقل أهمية عن تلك المنجرّة عن الحروب بمختلف أشكالها. كما أن الفراغ القانوني السائد حول هذا النوع من المخاطر و كيفية التصدي له يعرض الأفراد، أكثر من أي وقت آخر للهلاك، وحقوقهم الأساسية للهضم.

يعد اللّجوء إلى مجلس الأمن الدولي على هذا الأساس أمرا ضروريا، بل ويعتبر خطوة حتمية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار تهميش مختلف أعضاء المجتمع الدولي لمسألة حماية البيئة الطبيعية على حساب الاعتبارات الإقتصادية، و تدخل مجلس الأمن الدولي من شأنه أن يبعث الأمل في إمكانية امتثال الدول للقرارات التي يتخذها في هذا المجال، خاصة إذا تم تبنيها تحت مضلة الفصل السابع.

من خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من النتائج، لعلّ أهمها:

-تمثل المخاطر المنجرة عن البيئة الطبيعية بفعل إتساع نطاقها و جسامة آثارها من الناحيتين المادية والبشرية، مخاطر تصنف بلا شك في خانة التهديد للسلم و الأمن الدوليين، و لم نتوصل إلى هذه النتيجة أخّذا بعين الاعتبار العناصر المادية لهذه الظاهرة فحسب، وإنما كذلك من خلال تحليل نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و الليونة التي تميّز مفهوم التهديد للسلم و الأمن الدوليين الذي يمكن بفعل طابعه هذا أن يشمل المخاطر البيئية بدون منازع؛

-تفتقر مسألة الإنتهاكات الماسة بالبيئية الطبيعية للدراسة و التحليل في إطار القانون الدولي، بحيث يلاحظ غياب أي إتفاقية أو معاهدة دولية تتعرض لهذه المسألة، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبارات المعاناة الإنسانية المنجرة عن انتشارها عبر العالم.

و إنطلاقا مما تم التوصل إليه من نتائج يمكن تقديم التوصيات التي من شأنها سدّ الفراغات التي تكتنف الموضوع، لعلّ أهمها:

-ضرورة تبني إتفاقية دولية مخصصة لمعالجة الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية، حيث تتناول بالدراسة هذا الموضوع في مختلف ثناياه بدءا بمصادر هذه المخاطر، مرورا بطريقة التصدي لها، ووصولا إلى تحديد مسؤولية الأطراف عن سوء تسييرها؛

-ضرورة تعديل المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يتم إدراج الإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية كسبب من الأسباب التي تخوّل له التدخل تحت مضلة الفصل السابع كما هو الحال بالنسبة للحالات التي يُعاين فيها وقوع إخلال بالسلم و الأمن الدوليين، أو إنتهاك لهما، أو جريمة عدوان؛

-وضع المنظمات غير الحكومية في قلب نظام مراقبة الإنتهاكات من هذا النوع، حيث تقوم هذه الكيانات بمعاينة هذه التجاوزات، و إعداد تقارير بشأنها، و إرسالها للجهات المختصة؛

-ضرورة إنشاء أجهزة أممية تتولى متابعة الحالات التي تنطوي على إنتهاكات ماسة بالبيئة الطبيعية عبر العالم، بحيث يتم إخطارها، وتحوز سلطة إثارة إختصاص مجلس الأمن الدولي إن إقتضى الأمر ذلك.

قائمة المراجع:

-إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المتبناة بتاريخ 10 ديسمبر 1976.

-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الصادر سنة 1977.

-الوثيقة العلنية الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى و المتضمنة لـــ: " قرار ثان بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض" الحالة في دارفور، السودان، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، وثيقة رقم: ICC-02/05-01/09 صادرة بتاريخ 12 جويلية 2010.

-قرار مجلس الأمن الدولي 1857(2008) حول الحالة في جمهورية الكونغو الديموقراطية [التدابير المتعلقة بالأسلحة]. قرار رقم S/RES/1857(2008) صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2008.

-قرار مجلس الأمن الدولي 2195 (2014) حول التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين. قرار رقم S/RES/2195(2014) صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتبنى في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، و المعدل في إطار المؤتمر التصحيحي في كامبالا عام 2010.

-A. DRUMBL Mark, International human rights, international humanitarian law, and environmental security : can the international criminal court bridge the gaps ?, ISLA Journal of_international & comparative Law, Vol.6, N°305, 2000.

-AKEHURST Michael, a modern introduction to international law, 6th edition, Routledge, London, 1987.

-CIJ, Affaire relative à des usines de pate à papier sur le fleuve Urugway (Argentine c. Urugway), Arrêt du 20 Avril 2010, 2010, in, <http://www.icj.cij.org>.

-CUSATO Eliana Teresa, Beyond symbolism : problems and prospects with prosecuting environmental destruction before the ICC, Journal of International Criminal Justice, N°15, 2017.

-DEINSTEIN Yoram, war, aggression and self-defense, 4th edition, Cambridge, University press, 2005.

-FASSBENDER Barbo, Review essay quis judicabit? The security council, its powers and its legal control, European Journal of International Law, Vol.11, N°01, 2000.

-FREELAND Robert Steven, Addressing the international destruction of the environment during warfare under the rome statute of the international criminal court, Mastricht University, Deutshland, 2015.
-GILLETT Mathew, Eco-struggles: Using international criminal law: To protect the environment during and after non-international armed conflict, in, STAHN Carsten, IVERSON jens, and S. EASTERDAY Jennifer (eds.), Environmental protection and transitions from conflict to peace: clarifuing norms, principles and practices, Oxford University Press, 2017.
-GILLETT Mathew, Environmental damage and international criminal law, in, JODOIN Sebastien(ed.), sustainable development, international criminal justice, and treaty implementation, Cambridge University Press, Yale University, Connecticut, June, 2013.
-GREENE Anastasia, The campaign to make ecocide an international crime : Quixotic quest or moral imperative ?, Fordham Environmental Law Review, Vol.30, N°03, Spring 2019.
-HITOSHI Nasu, Chapter VII powers and the rule of law: the jurisdictional limits, Australian year book of international law, Vol.26, January 2007.
-Interpol/UNEP, Environment, peace and security, a convergence of threats, strategic report, December 2016.
-KELSEN Hans, collective security and collective self-defense under the charter of united nations, American Journal of international law, N°42, 1948.
-LEIBER Anthony, deliberate wartime environmental damage: new challenges for international law, California western international law journal, Vol.23, N°01, 1992.
-Monica Lourdes de la serna Galvan, interpretation of article 39 of the UN charter (threat to peace) by the security council : is the security council a legislator for the entire international community ?, Annuario Mexicano de Derecho internacional, Vol.XI, 2011.
-RAUXLOH Regina, The role of international criminal law in environmental protection, in, BOTCHWAY Francis N. (ed.), natural resource investment and africa's development, Cheltenham, G.B Edward elgar, 2011.
-Rosa GOLES-CARNERO, Terrorist acts as threats to international peace and security, in : FERNANDEZ-SANCHEZ Pablo Antonio(ed.), international legal dimension of terrorism, Martinus Nijhoff publishers, international humanitarian law series, Leiden-Boston, 2009.
-SAIF-ALDEN WATTAD Mohamed, the Rome Statute and captain planet: what lies between 'climate against humanity' and the natural environment?, Fordham environmental law review, Vol.19, N°02, 2009.
-Schott Jared, Chapter VII as exception: security council action and the regulative ideal of emergency, Northwestern Journal of international human rights, Vol.6, Issue 1, fall 2008.
-SMITH Tara, Creating a framework for the prosecution of environmental crimes in international criminal law, The ashgate Research companion to international criminal law, may 23th 2013.
-The pre-trial chamber I, situation in Darfour, The Sudan, Public document, public redacted version of the prosecutor's application under article 58, ref : ICC-02/05 of July 14th 2008.
-United Nations/General Assembly, The secretary-General address to the General assembly, New-York, 23 september 2003, in, <https://www.un.org/webcast/ga/58/statements/sg2eng030923>, consulted: 25/09/2017, at 17:00.
-VARK René, Terrorism as a threat to peace, Juridica international, N° XVI, 2019, university of tartu.